

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 1.6

إجراءات الإعلان الذاتي عن الخلو من المرض والاعتراف الرسمي به من قبل منظمة OIE

PROCEDURES FOR SELF-DECLARATION AND FOR OFFICIAL RECOGNITION BY THE OIE (تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 1.6.1

مبادئ عامة

ترغب البلدان الاعضاء في بعض الاحيان في الإعلان الذاتي عن خلوها من مرض مدرج في لائحة OIE للبلد بكامله أو منطقة أو مربع صحي فيه. ويحق للبلد العضو أن يقوم بإبلاغ المنظمة بهذا الاعلان وأن تعتمد المنظمة إلى نشره وتعميمه. لكن هذا التعميم لا يعني اعتراف المنظمة بهذا الاعلان؛ كما أن منظمة OIE لا توافق على نشرها للإعلان الذاتي للبلدان عن مرض جنون البقر والحمى القلاعية وذات الرئة والجنب المعدي في الابقار (CBPP) وطاعون الخيل الأفريقي وطاعون المجترات الصغيرة وطاعون الخنازير المعروف.

يحق للبلدان الاعضاء طلب الاعتراف الرسمي من قبل منظمة OIE بالنسبة للموضوعات للتالية:

- 1- مستوى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بلد أو منطقة بالنسبة لجنون البقر؛
- 2- خلو بلد أو منطقة من الحمى القلاعية مع أو دون تحصين وقائي؛
- 3- خلو بلد أو منطقة من ذات الرئة والجنب المعدي في الابقار؛
- 4- خلو بلد أو منطقة من طاعون الخيل الأفريقي؛
- 5- خلو بلد أو منطقة من طاعون المجترات الصغيرة؛
- 6- خلو بلد أو منطقة من طاعون الخنازير المعروف.

لا تصدر منظمة OIE أي اعتراف رسمي بالخلو من أية أمراض اخرى.

في هذه الحالة يتوجب على البلدان الاعضاء تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت التزام خدماتها البيطرية افي كامل البلد أو منطقة منه بأحكام الفصول 1.1 و 3.1 و 3.2 من قانون اليايسة وكذلك بالأحكام المتعلقة بالفصول الخاصة بالمرض في قانون أو دليل اليايسة Terrestrial Code, Terrestrial Manual.

عند طلب الاعتراف الرسمي بالوضع الوبائي للمرض المعني يتوجب على البلد العضو إرسال ملف إلى الدائرة العلمية والفنية للمنظمة يتضمن المعلومات المطلوبة وفقا للفصول 1.7، 1.8، 1.9، 1.10، 1.11 و 1.12.

إن إطار عمل المنظمة بالنسبة للاعتراف الرسمي بالخلو من المرض والحفاظ على وضع الخلو مفصل في القرار رقم XV (الإجراءات الادارية) والقرار XV1 (الواجبات المالية) الموافق عليهما خلال الجمعية العامة الـ 83 في مايو 2015.